



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 13- Issue Special - novem 2023

الجلد ١٣ - العدد خاص - نوفمبر ٢٠٢٣

Inconsistency in legislative treatment of compensation in real estate lease contracts And its solutions in effective Iraqi legislation

¹ Dr. NAOFAL MUSHRF HARDAN ² Muhammad Jamal zayln

³ Prof. Dr. Abdul Basit Jasim Mohammed

¹ University of Anbar

² University of Anbar- College of Arts

Abstract:

The lease contract is one of the most important contracts related to the usufruct, and its importance comes from the widespread use of it in daily life, and contemporary legislation when it gives it exceptional importance. This is due to its attachment either to the place where the tenant performs his usual work, or to a place where he usually lives. In both cases, the regulation of this contract affects the interests of a wide segment of individuals, and lease contracts were subject - in our case in Iraq - to the provisions of Islamic jurisprudence, specifically the Code of Judicial Rulings during the time of the Ottoman Empire. According to the doctrine of Imam Abu Hanifa Al-Numan, then the Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 (amended) codified the provisions of renting the property, specifying the obligations of the opposing parties to the contract, establishing their commitment to the period specified within the terms of the contract, and estimating the stability of the consideration as agreed upon. This remained so, until the Real Estate Rental Law No. (67) of 1973 entered into force, removing rented properties from the scope of civil law, regulating their provisions individually, under an argument that was put forward at that time and has continued until today, revolving around the protection of the tenant towards the lessor (landlord). The latter was forced to commit to what he had not committed himself to, in terms of extending the lease forever, indefinitely, and in terms of the stability of the amount of the compensation agreed upon initially, regardless of the change in economic circumstances. Then the legislator tried to make up for what he had missed, with an amendment he introduced to the real estate rental law. Despite the enactment of more than one piece of legislation, some of which abrogate and others amend the lease provisions, However, the legislator's attempt to reach a kind of balance between the tenant's interest in the leased property and the landlord's right to benefit from what he owns is still inconsistent and in need of reconsideration. Therefore, this study came with the aim of diagnosing the inconsistencies in legislative treatment of lease contracts in the Iraqi legal system. The effective, most of which relates to the rent.

1: Email:

naofal.hardan@uoanbar.edu.iq

2: Email

mo-ja82@uoanbar.edu.iq

3: Email:

www.aabdulbaset2@uoanbar.edu.iq

DOI

Submitted: 15/10/2023

Accepted: 09/10/2023

Published: 01/10/2023

Keywords:

Iraqi legislation

lease contract

property rental

amount of rent

jurisprudential treatment.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



تهاافت المعالجة التشريعية المتعلقة بالبدل في عقود إيجار العقار وحلولها في التشريع العراقي النافذ

م. د. نوفل مشرف جرдан^١ م. محمد جمال زعین^٢ أ.د. عبد الباسط جاسم محمد^٣

^١جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

^٢جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

^٣جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

عقد الإيجار من أهم العقود الواردة على المنفعة، وتأتي أهميته من شيوخ التداول به في الحياة اليومية، والتشريعات المعاصرة حينما توليه أهمية استثنائية؛ إنما يرجع ذلك لتعلقه إما بمحل ممارسة المستأجر عمله المعتاد، أو محل يقطن فيه عادة، وفي الحالين فإن تنظيم هذا العقد يمس مصالح شريحة واسعة من الأفراد، وكانت عقود الإيجار تخضع-عندنا في العراق- لأحكام الفقه الإسلامي، وتحديداً مجلة الأحكام العدلية زمن الدولة العثمانية وفق مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ثم قنن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ (المعدل) أحكام إيجار العقار، محدداً التزامات طرفي العقد المترابطة، ومؤصلاً التزامهما بالمددة المحددة ضمن بنود العقد، ومقدراً ثبات البدل كما اتفق عليه، وبقي ذلك كذلك، حتى دخول قانون إيجار العقار رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٣ حيز النافذ، فأخرج العقارات المستأجرة، من نطاق القانون المدني، منظماً أحكامها على انفراد، تحت حجة طرحت وقتذاك واستمرت حتى اليوم، تدور في فلك حماية المستأجر تجاه المؤجر (المالك)، فأجبر الأخير على الالتزام بما لم يلزم به نفسه، لجهة امتداد الإيجار تأييداً، إلى ما لا نهاية، ولجهة ثبات مقدار البدل المتفق عليه ابتداءً، بغض النظر عن تغير الظروف الاقتصادية، ثم حاول المشرع استدرك ما فاته، بتعديلٍ أدخله على قانون إيجار العقار، ورغم سُنّ أكثر من تشريع، بعضها ناسخ، وبعضها الآخر معدل لأحكام الإيجار، إلا أنَّ محاولة المشرع الوصول إلى نوع من التوازن بين مصلحة المستأجر في المأجور، وحق المؤجر في الانتفاع بما يملك، لا تزال متهافتة وبجاجة-فعلاً-إلى إعادة نظر، لذا جاءت هذه الدراسة بهدف تشخيص أوجه تهاافت المعالجة التشريعية في عقود الإيجار في النظام القانوني العراقي النافذ، التي يتعلّق جلها بالأجرة.

الكلمات المفتاحية

التشريع العراقي، عقد الإيجار، إيجار العقار، مقدار الأجرة، معالجة فقهية.

المقدمة

لا غرو أنَّ عقد الإيجار من أهم العقود المسمىَّة، بسبب ما له مساس به من جوانب اقتصادية واجتماعية كبيرة^(١)، فهو اقتصادياً اداة استثمارية لرؤوس اموال المالك، ويساعد على خلق فرص عمل جديدة، واستثمار رؤوس الأموال الكبيرة والمتوسطة، فضلاً عن أنه، اجتماعياً، ينظم العلاقة المستمرة بين فئتي المؤجرين والمستأجرين، والذين لا يستغني أحدهما عن الآخر، بما في ذلك الدولة والأشخاص المعنية العامة^(٢).

يعد الالتزام بدفع الأجرة، الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق المستأجر في عقد الإيجار^(٣)، ويلاحظ ذو النظرة الفاحصة إلى التنظيم التشريعي لمنظومة عقود الإيجار في التشريع العراقي النافذ وجود عدد من أوجه التهافت في المعالجة التشريعية، المتعلقة بالبدل، في عقود الإيجار، ولعلَّ سبب المشكلة التي تعاني منها عقود الإيجار في ظل التعديل السادس لقانون إيجار العقار العراقي النافذ رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ والم رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٠)^(٤)، عزوف المؤجرين عن توثيق عقود إيجارهم للدور السكنية، نتيجة للأحكام القانونية التي جاء بها ذلك التعديل، والنافذة حتى الآن، فكان من أبرز السمات التي اتصف بها التنظيم القانوني، خصوص العقارات المؤجرة لأغراض السكنى، دون العقارات المؤجرة لأغراض صناعية أو تجارية إلى قاعدة الامتداد القانوني^(٥)، التي تعطل-ضمناً-قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)^(٦)، إذ تخضع العقارات السكنية للامتداد القانوني مدة اقصاها (١٢) سنة، وتبقى العقارات المعدة لأغراض تجارية أو صناعية خاضعة لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ويصار إلى الزام

(1) Thomas W. Merrill: The Economics of Leasing, *Journal of Legal Analysis*, Volume 12, 2020, P. 221-272.

<https://academic.oup.com/jla/article/doi/10.1093/jla/laaa003/5904227>

(2) Ricardo Urrestarazu Capellán, José Luis Sánchez Ollero, Alejandro García Pozo: The influence of the real estate investment trust in the real estate sector on the Costa del Sol, *European Research on Management and Business Economics*, Volume 27, Issue 1, January–April 2021, Article 100133.

<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2444883420303144>

(3) Don Mayer, Daniel Warner, George J. Siedel, Jethro K. Lieberman: Introduction to the Law of Property, Estate Planning and Insurance, Chapter 13: Landlord and Tenant Law, *Saylor Foundation*, USA, 2012, p. 470-473.

<https://open.umn.edu/opentextbooks/textbooks/278>

(٤) د. راقية عبد الجبار علي: "أزمة عقد الإيجار في ظل قانون إيجار العقار (الأسباب والحلول)", مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، (٢٠١٦): المجلد ٣١، العدد ٢، الصفحات ٩٣-١١٤، ص ٩٥.

(٥) د. بيام نجم الدين كريم: "تأثير الامتداد القانوني لعقد الإيجار في طبيعة حق المستأجر (دراسة في قانون إيجار العقار العراقي والقوانين المعدلة لتطبيقه في إقليم كورستان)", مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، (٢٠٢٣): المجلد ١٢، العدد ٤ / part1، الصفحات ٣٦٧-٤٠٢، ص ٣٧١.

(٦) د. حسن مكي مشيرري: "الخروج على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفقاً للقانون العراقي", مجلة جامعة تكريت للحقوق، (٢٠٢٢): المجلد ٧، العدد ٢/٢، الصفحات ٢٠١-٢٠٠، ص ٣.

المتعاقدين بما تم الاتفاق عليه بشأن مدة العقد ويجدد العقد صراحة أو ضمناً، وتسرى بشأنه أحكام القانون المدني العراقي^(١).

ولا يجافي الحقيقة من يزعم أنَّ تنظيم عقد الإيجار في التشريع العراقي والذي تتقاسمه ثلاثة متون قانونية، هي القانون المدني، قانون إيجار العقار، وقرارات مجلس قياد الثورة المنحل، أضحتي منذ دخول التعديل السادس لقانون إيجار العقار حيز النفاذ في (أزمة عقدية)، ذلك أنَّ التنظيم العقدي يهدف أو هكذا يفترض، إلى تحقيق عدة أهداف معاً، ويرمي لحل مجموعة مشاكل في آن واحد، طبقاً لقواعد العدالة، عبر تحديد حقوق والتزامات كل من المؤجر والمستأجر، وضمان عدم مساس أو تعدي أحدهما على حقوق الآخر.

أولاً: هدف البحث: يهدف البحث إلى تشخيص أوجه تهافت المعالجة التشريعية في العراق والمتعلقة-في غالبيتها-بالبدل، فضلاً عن عدة أوجه أخرى في نطاق تطبيق القانون، وإثبات البدل، في نوع محدد من العقود هي عقود الإيجار، وذلك بهدف تجاوز الأزمة العقدية التي تعاني منها المنظومة التشريعية المتعلقة في عقود الإيجار، والتي برزت إلى العيان بعد نفاذ التعديل السادس لقانون الإيجار.

ثانياً: تساؤلات البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

- ١: هل التنظيم التشريعي العراقي لعقود الإيجار مواكب للتطورات المعاصرة؟
- ٢: هل أنَّ أحكام عقد الإيجار منتظمة في عقد تشريعي واحد أم متثرة بين عدة نصوص قانونية؟
- ٣: هل التنظيم التشريعي لعقود الإيجار متماسك أم متناقض؟ وإذا كان متناقضًا، فما أوجه تناقضه وما هي أسباب ذلك؟
- ٤: ما المعالجات التشريعية الآنية والبعيدة للتهافت الموجود في المنظومة التشريعية لعقود الإيجار في القانون العراقي؟

ثالثاً: إشكالية البحث: يمكن تلخيص الإشكالية القانونية التي دفعت للبحث في هذا الموضوع إلى ضرورة الدفع بالتنظيم التشريعي العراقي لعقود الإيجار نحو مواكبة التطورات المعاصرة عبر الأخذ بأحدث ما توصلت إليه النظم المقارنة في هذا الصدد، ووجوب انتظام أحكام عقد الإيجار في منظومة تشريعية واحدة بدل ما هي عليه الآن من كونها متثرة بين عدة نصوص قانونية في الوقت عينه، بشكل يأخذ بيد التنظيم التشريعي لعقود الإيجار في العراق ليكون متماسكاً لا متناسقاً، عبر تشخيص أوجه التناقض، وبيان سبل تلافيها، في ضوء معالجات تشريعية آنية وبعيدة المدى للتهافت الموجود في المنظومة التشريعية لعقود الإيجار في القانون العراقي؟

رابعاً: منهجية البحث: تقوم منهجية البحث على التحليل المقارنة، وبيان تفصيل أحكام عقد

(١) المادة (الأولى/ ٢)، من ق. إيجار العقار على أنه: (٢- تستثنى العقارات الآتية من أحكام الفقرة (١)، من هذه المادة وتخصيص في إيجارها إلى أحكام القانون المدني أو القانونين الخاصتين بها: أ-العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة للعاملين فيها. ب-العقارات المعدة للسكنى التي تؤجرها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة التي يصدر وزير المالية بياناً باستثنائهما. ج-العقارات المؤجرة لغير العراقيين أشخاصاً أو هيئات).

الإيجار في التشريع العراقي النافذ للوقوف على أوجه التهافت في المعالجة المتعلقة بعقد الإيجار تحديداً دون سائر العقود المدنية المسماة، ومن غير النطرق إلى مسائل أخرى في منظومة عقود الإيجار تحتاج إلى وقوف عندها، اللهم إلاّ بقدر مساسها بالأجرة في عقد الإيجار.

خامساً: هيكلية البحث: يقتضي للوقوف على أبرز أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بالبدل في عقود الإيجار وحلولها في التشريع العراقي النافذ، اتباع الهيكلية الآتية:

المبحث الأول: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة ببدل الإيجار.

المطلب الأول: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بحدود البدل.

المطلب الثاني: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بتغيير نوع البدل.

المطلب الثالث: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بتغيير (مقدار) البدل.

المبحث الثاني: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بجوانب أخرى في البدل.

المطلب الأول: تهافت المعالجة التشريعية لاحتساب مقدار الأجرة.

المطلب الثاني: تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بوقت دفع بدل الإيجار.

المطلب الثالث: تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بوقت بإثبات دفع بدل الإيجار.

الخاتمة.

I. المبحث الأول

أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة ببدل الإيجار

لا تعدو أوجه تهافت المعالجة التشريعية في قانون إيجار العقار (٨٧) لسنة ١٩٧٩ أن تكون متعلقة أما بـ(تحديد) البدل، أو بتعيين (نوع) البدل، أو بجواز أو عدم جواز تغيير (مقدار) البدل، لذا نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب للإحاطة بهذه الجوانب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بـ(تحديد) البدل.

المطلب الثاني: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بتغيير نوع البدل.

المطلب الثالث: أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بتغيير (مقدار) البدل.

I.I. المطلب الأول

أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بحدود البدل

يمكن القول بأن أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بـ(تحديد) البدل، تنصب أما على (نوع) أو (مقدار) الأجرة، ونرى كلاً من هاتين الجهات في فرع مستقل، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحديد نوع الأجرة.

الفرع الثاني: تحديد مقدار الأجرة.

I.I.1. الفرع الأول

تحديد نوع الأجرة

تمنح النظم القانونية المعاصرة أطراف عقد الإيجار حرية واسعة في تحديد نوع الأجرة التي يلتزم المستأجر تأديتها للمؤجر^(١)، بخلاف الحكم في عقد البيع، إذ توجب التشريعات المختلفة أن يكون الثمن في مقابل المبيع مبلغًا نقدياً على وجه التحديد^(٢).

ويجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز أن يكون بدل الإيجار (منفعة) لا (نقداً)^(٣)، ثم يختلفون في جواز أن تكون المنفعة من جنس المعقود عليه، أم يجب أن تكون من غير جنسه، فهناك من يرى^(٤) جواز أن تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه، كإجارة السكنى بالسكنى، والزراعة بالزراعة، والخدمة بالخدمة، غير أنَّ الجمهور على عدم جواز الأجرة إذا كانت منفعة من جنس المعقود عليه، لأنَّ اتحاد الجنس يولد الربا، فكان لا بد من اختلاف جنس المنفعة كاستئجار سكنى الدار بزراعة الأرض^(٥)، وأول أوجه تهافت المعالجة التشريعية للمنظومة العقدية الخاصة بالإيجار في التشريع العراقي، التزام (ق. م. ع) جانب الصمت المطبق بشأن هذه الحالة، فلا حكم فيه يشير إلى جواز أن تكون الأجرة منفعة أم عدم جوازها، والصواب-والله تعالى أعلى وأعلم- وجوب تلافي النقص التشريعي في هذا الصدد، بالذهاب بمذهب جمهور فقهاء الشريعة، في جواز كون البدل بصورة (منفعة)، ثم ولدى مناقشة رأي

(١) Alex M. Johnson, Jr.: Correctly Interpreting Long-Term Leases Pursuant to Modern Contract Law: Toward a Theory of Relational Leases, *Virginia Law Review*, Vol. 74, No. 4 (May, 1988), pp. 751-808, p. 751.

(٢) محمد عبد الرزاق محمد الشوك: "التوازن القانوني للأجرة في العلاقة الإيجارية (دراسة مقارنة بين القانون المدني وقانون أيجار العقار)"، مجلة أهل البيت، (٢٠١٦) المجلد ١، العدد ١٩، الصفحتان ٣٧٦-٣٩٦، ص ٣٣٤-٣٥٣.

(٣) وفي الفقه الشافعي، يقول الخطيب الشربini: (فإن قيل: قد نص الشافعي رحمة الله تعالى على أن الإجارة بيع منفعة .. أجب به أنه محمول على ضرب من التوسيع كما مر؛ لأن المنفعة يقدر وجودها لأجل صحة العقد، وما دخله التقدير لا يكون حقيقة، كما يقدر الميت حيًّا لملك الديه وتورث عنه). محمد بن أحمد الشربini الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ): شرح معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (القاهرة: ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨)، ج ٢، ص ٣-٢.

(٤) في الفقه الحنفي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحبياني مولدا ثم الممشقي الحنفي (ت ١٢٤٣ هـ): مطالب أولى النهى في شرح غایة المنتهى، ط ٢، (المكتب الإسلامي: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ٥٨٧.

في الفقه الحنفي: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، (القاهرة: شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية)، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ج ٥، ص ١٩٣.

(٥) (الأصل أنَّ المُسَمَّى إذا كانَ منْ جِنْسِ المُشار إِلَيْهِ يَتَعَلَّقُ الْعَهْدُ بِالْمُشار إِلَيْهِ لَأَنَّ المُسَمَّى مَوْجُودٌ فِي المُشار إِلَيْهِ ذَاتاً وَالْوَصْفُ يَتَبَعُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَلْفِ جُنْسِهِ يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَمَّى، لَأَنَّ المُسَمَّى مُثُلُّ المُشار إِلَيْهِ وَلَيْسَ بِتَابِعٍ لَهُ، وَالشَّرْسِيَّةُ أَبْلَغُ فِي التَّعْرِيفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تُعْرَفُ بِالْمَاهِيَّةِ، وَالإِشَارَةُ تُعْرَفُ بِالْدَّاَتِ). زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة التعمان، وضع حواسيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ص ٢٩٧؛ فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١ هـ)، ط ١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٤ هـ - ١٨٩٧ م)، ج ٤، ص ١٠٥].

الحنفيه الذين يجيزون كون المنفعة من جنس المعقود عليه، ومقارنته برأي الجمهور الذي يذهب إلى عدم جواز أن تكون منفعة الأجرة من جنس المعقود عليه، تجنباً للدخول في شبهة (الربا)، نرى الذهاب مذهب الجمهور في وجوب اختلاف منفعة الأجرة مع المعقود عليه في الجنس، أخذًا بالعزيمة وتحنباً للوقوع في شبهة الربا؛ لا سيما وأنَّ في صور الأجرة المختلفة مع المعقود عليه في (الجنس) متسع يمنح المتعاقدين مرونة في اختيار جنس الأجرة بما يعزز استقرار العلاقة ما بين المؤجر المستأجر ويحقق توازنها.

ويمكن القول أنَّ القانون المدني العراقي لا يتشرط بموجب المادة (٧٣٦) أن يكون بدل الايجار مبلغًا من النقود، أما في قانون إيجار العقار النافذ الذي يتشرط أن تكون الأجرة مبلغًا نقديًا يدفع بأقساط شهرية، وفي حال امتناع المؤجر عن استلام الأجرة يودع البدل في صندوق المحكمة، ولا يعقل أن يكون الإيداع من الناحية الواقعية إلا حين يكون البدل مبلغًا من النقود لأنَّه لو كان البدل جزءًا من محصول زراعي مثلًا فإنه لن يكون شهريًا من جهة، وإن يكون بالإمكان إيداعه صندوق المحكمة بحال.

I.أ. الفرع الثاني

تحديد مقدار الأجرة

ينص (ق. م. ع) في المادة (٨٣٧) على أنه: (إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة المدعى بها وجب أجرة المثل)، الواضح أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في استعمال تعبير (إذا لم يتفق المتعاقدان)، إذ أنَّ هذه العبارة تعني بوضوح اختلاف الطرفين بشأن الأجرة، ودفع الأجرة هو الالتزام الرئيس المترتب على المستأجر، وبالتالي فالاتفاق عليه من المسائل الجوهرية^(١)، التي لابدَّ من قيام الرضا بشأنها لبirm العقد، ومن ثمَّ (إذا لم يتفق المتعاقدان)، تعني عدم انعقاد العقد؛ لأنَّ الأجرة ركن فيه، ومن أجل الدقة في الصياغة التشريعية وضرورة انسجام اللفظ مع المعنى كان الأولى بالمشروع أن يعيد صياغة النص باستعمال عبارة تدل على اتفاق المتعاقدين على الأجرة وتغدر على أحدهما إثباتها، مثل (إذا أغفل المتعاقدان...).

I.ب. المطلب الثاني

أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بتغيير نوع البدل

تنحصر أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بتغيير نوع البدل، في جواز ترديد الأجرة، ما يقتضي بيان معنى الترديد الأجرة، والجواز التشريعي للتردید، وتهافت هذا الجواز، في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: جواز ترديد الأجرة.

الفرع الثاني: تهافت جواز التردید.

I.ب. الفرع الأول

(١) محمد عبد الرزاق محمد الشوك: مرجع سابق، ص ٣٣٣.

جواز ترديد الأجرة

أجاز (ق. م. ع) بموجب المادة (٧٣٧) ترديد الأجرة^(١)، ومعنى ترديد الأجرة، أن يكون مقدارها متغيرةً، يمكن أن يختلف باختلاف الظروف والأحوال^(٢)، ويفصل الشرح التردد في الأجرة بنذر أكثر من أجرة، على أن ثبت الأجرة التي يظهر عليها طبيعة استخدام المأجور، مثل تحديد أجرة معينة لدى استعمال المأجور للأغراض التجارية، وتحديد أجرة أخرى لدى استعماله للأغراض السكنية، وبالتالي ثبتت الأجرة على أساس العمل الذي يستعمل فيه المأجور بالفعل، وترديد الأجرة وارد خلاف الأصل، إذ يجب أن يكون مقدار الأجرة الذي يرضيه الطرفان في العادة ثابتًا طوال مدة الإيجار^(٣).

I. بـ ٢. الفرع الثاني

تهاافت جواز التردد

المتمعن في نص المادة (٧٣٧) يلاحظ أنها تنظر إلى الإجارة، حال التردد، بعين الصحة، ومن وقت إبرام العقد^(٤)، وفي ذلك مأخذ ثانٍ على موقف (ق. م. ع)؛ إذ الأول للصواب، أن يصرح التشريع بإبرام العقد صحيحاً منذ لحظة تطابق القبول مع الإيجاب، إذ أنّ عقد الإيجار، شأنه شأن سائر العقود الرضائية، لا ينشأ بوصفه عقداً، إلاّ بعد التراضي على مقدار الأجرة، وطبيعة المنفعة التي تستوفى مقابلًا لها، وذلك لا يتحقق ذلك في بدل الإيجار الوارد على التردد، ما لم يتحدد العمل الذي سوف يستغل المأجور له، كاستغلال المأجور للتجارة أو الصناعة أو السكنى مثلاً، وفي مثل هذه الحالة يصح عقد الإيجار من وقت تحديد العمل الذي يستغل المأجور له، لا من وقت إبرام العقد، كما هو المفروض.

I. ج. المطلب الثالث

أوجه تهاافت المعالجة التشريعية المتعلقة بتغير (مقدار) البدل

لا تعدو أوجه المعالجة التشريعية المتعلقة بتغير (مقدار) البدل، أن تكون متعلقة أما بزيادة البدل، أو بإيقاصه، وفي معالجة المشرع العراقي لتغير (مقدار) بدل الإيجار تهافت بادٍ للعيان، يقتضي إجلاؤه بيان جواز الزيادة في البدل، وجواز الإنقاص منها، وذلك في فرعين، على النحو الآتي:

الفرع الأول: جواز الزيادة في البدل.

(١) بقولها: ١- يصح ترديد الأجرة على أكثر من صورة واحدة ويلزم إعطاؤها على موجب الصور التي تظهر فعلًا. ٢- فلو أستأجر حانوت على أن تكون له أجرة معينة أن استعمل للعطارة، وأن تكون له أجرة أخرى أن استعمل للحدادة فأي العمليين استعمل فيه الحانوت تعطى أجراً.

(٢) محمد عبد الرزاق محمد الشوك: مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٣) د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤) المشرع العراقي سمى في نص المادة (٧٣٧)، ق. م. ذاتها صورة التردد الشرطي ترددًا، وهي في الحقيقة لا تمت للتردد بصلة بل هي في حقيقتها من الشروط المفترضة في العقد، إذ الأصل أن تتساوى الأجرة طوال مدة العقد ولكن لا مانع من الاتفاق على أن تكون الأجرة للسنة الأولى أكثر أو أقل من السنة اللاحقة، وهكذا.

الفرع الثاني: جواز إنفاص البدل.

I.ج. ١. الفرع الأول

جواز الزيادة في البدل

يمنح (ق. أيجار العقار) في (المادة ٤/٢) مجلس الوزراء صلاحية زيادة نسب بدلات الإيجار الواردة في (المادة ٤/١) والبالغ (٥٪) للعقارات المعدة للسكن، و(٧٪) للغرف المعدة للسكن^(١)، كلما تطلب الأمر ذلك، والذي يظهر من هذا النص، محاولة المشرع تحقيق نوع من الموازنة بين المؤجر والمستأجر في حال مرور تنفيذ عقد الإيجار بظروف استثنائية أو تقلبات اقتصادية تخل بالتوافق العقدي المطلوب بين أطراف العلاقات العقدية المعاصرة^(٢)، غير أن النص التشريعي لم يوفق في ذلك؛ إذ لم يكن النص دقيقاً حين أغفل وضع حدود معينة/عليها في حالات زيادة تلك النسبة، كما أنه اقتصر على النص على جواز زيادة النسبة، ولم ينص على جواز التخفيض في حال استوجب الظروف المستجدة أو التقلبات الاقتصادية التخفيض، ولو أن المشرع اكتفى بالنص على إلزام المتعاقدين بأجرة المثل^(٣) في حال استجدة ظروف تستوجب الزيادة أو النقص في بدل الإيجار لكان قد حق هدفه بالسعى نحو تحقيق التوازن العادل بين مصالح طرف في عقد الإيجار المتعارضة^(٤).

I.ج. ٢. الفرع الثاني

جواز إنفاص البدل

تنص المادة (٦/١٤٦) من (ق. م. ع) على أنه: (على انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان تنتقص الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

وواضح من هذا النص اقتصر حكمه على زيادة الالتزام على عاتق المدين (المستأجر)، ولا يتصور رفع الإرهاق عن المدين (المستأجر)، إلا من خلال أنفاص مقدار الأجرة، وليس في الصياغة اللغوية للنص ما يشير إلى رفع الأجرة على المستأجر، في حال الظروف التي تستوجب ذلك، كما لو تغيرت قيمة العملة تغيراً من شأنه النزول بقيمتها إلى حد جعل من قيمة الأجرة بالعملة الوطنية، غير مناسب لقيمة منفعة المأجور، وهي من الحالات غير

(١) بقولها (المجلس الوزراء زيادة النسبتين المنصوص عليهما في الفقرة (١)، من هذه المادة كلما اقتضى الأمر ذلك).

د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) د. أياد عبد الجبار ملوكي، "التوازن العقدي بين طرف في عقد الإيجار في القانون العراقي"، مجلة العلوم القانونية/كلية القانون جامعة بغداد، (٢٠١٦) المجلد ٣١، العدد ١، الصفحات (٤٥-١٥)، ص ١٥٤.

(٣) يقصد بأجر المثل أجرة مأجور يماثل من حيث الصفات والمزايا المأجور المراد تحديد أجرة مثله، ويحدد القضاء أجر المثل بالاستعانة بنوبي الخبرة. محمد عبد الرزاق محمد الشوك، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٤) المادة (الرابعة/١)، من قانون أيجار العقار المعدل رقم (٥٦)، لسنة ٢٠٠٠، على حد أقصى لبدلات الإيجار بالنسبة للعقارات المشمولة بأحكامه.

المستحيلة في اقتصاد كالذي يشهده بلدنا العراق، ما يجعل من هذا النص-بصيغته التي هو عليها- عاجزاً عن الإحاطة بجميع التطورات التي من شأنها الإخلال بالرابطة العقدية بين الطرفين، وبالتالي يكون عقد الإيجار رابطاً عقدياً مضطرباً غير متوازن، ومن ثمَّ لابد من تبني أجرة المثل وقت تغير قيمة العملة الناتج عن تلك الظروف مراعاة لجانب المؤجر إذا انخفضت قيمة العملة، ومراعاة لجانب المستأجر فيما إذا ارتفعت قيمة العملة ليؤدي إلى تحقيق التوازن بين المؤجر والمستأجر.

II. المبحث الثاني

أوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بجوانب أخرى في البدل

تقتضي الإحاطة بأوجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بجوانب أخرى في عقد الإيجار غير (البدل)، التطرق إلى تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بنطاق تطبيق قانون إيجار العقار (النافذ)، ثمَّ بيان تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بوقت دفع البدل، وأخيراً بسط الحديث حول تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بإثبات دفع البدل، في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تهافت المعالجة التشريعية لاحتساب مقدار الأجرة.

المطلب الثاني: تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بوقت دفع بدل الإيجار.

المطلب الثالث: تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بإثبات دفع بدل الإيجار.

II. المطلب الأول

تهافت المعالجة التشريعية لاحتساب مقدار الأجرة

الفرع الأول: تحديد نطاق احتساب الأجرة.

الفرع الثاني: إمكان تلافي وجہ التهافت المتعلق باحتساب الأجرة.

II. الفرع الأول

تحديد نطاق احتساب الأجرة

تنص المادة (٤/٣) من (ق. إيجار العقار) المعدل على أنه: (٣- تستثنى العقارات المعدة للسكنى المبنية حديثاً واكتمل بناؤها في ١٩٩٨/١/١ أو بعده من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة)، ما يشير إلى أن المشرع العراقي أستثنى العقارات المبنية حديثاً واكتمل بناؤها بتاريخ (١٩٩٨/١/١) من النسب المنصوص عليها في القانون، وبالتالي فإنَّ المدة فيها خاضعة لاتفاق الطرفين^(١) ومع أنَّ ظاهر النص يشير إلى أن المشرع قصد التشجيع على الاستثمار في تشيد العقارات، وزيادة عدد الوحدات العقارية السكنية التي يستثمر القطاع الخاص في تشيدها، وبالتالي دفع عجلة التطور الاقتصادي في البلد كله، إلا أنَّ مثل هذا الاستثناء يمنح المؤجرين مكنة التسلط واستغلال أزمة السكن لرفع بدلات الإيجار بصورة كيفية تحقق مصالحهم، بغض النظر عن التوازن العقدي، المفترض تحقيقه من وراء النصوص التشريعية، مadam المؤجر غير مقيد بحدود نسب بدلات الإيجار المنصوص عليها في (ق. إيجار العقار) بالنسبة للعقارات المشيدة قبل تاريخ ١٩٩٨/١/١.

(١) د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص ١٠١.

كما أنَّ المفروض بالمشروع التعويم على رأس المال العام، لا الخاص، في التوجه نحو زيادة الاستثمار في المنشآت العقارية السكنية بالدرجة الأساس بقصد دفع عجلة التطور في بلد كالعراق يعد غنياً من الناحية المالية^(١)، وذلك جزء من واجب الدولة الحديثة أتجاه مواطنيها، وكان الأجر بالنص التشريعي إبقاء العقارات المشيدة قبل ١٩٩٨/١/١، خاضعة للنسب المحددة في قانون إيجار العقار لانتقاء علة أحالتها إلى القانون المدني في ظل تفاقم أزمة السكن، بدل استثنائها الذي ربما يهدِّم التوازن في العلاقة العقدية من خلال منح المؤجر فرصة مؤاتية للتخلص من التزاماته القانونية المفترضة، لاسيما وأنَّ المادة (٥/٤) من (ق. إيجار العقار) المعدل نصت على أنه: (وللمؤجر أو المستأجر إعادة طلب تقدير القيمة الكلية للعقار المأجور مرة كل خمس سنوات، ويعدل تبعاً للتقدير الجديد بدل الإيجار على وفق النسبتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة).

II.٢. الفرع الثاني

إمكان تلافي وجه التهافت المتعلق باحتساب مقدار الأجرة

على الرغم من محاولة المشرع العراقي بموجب المادة (٤/٥) من (ق. إيجار العقار) المعدل، تحقيق نوع من التوازن العقدي^(٢) في عقد الإيجار عبر منح كل من المؤجر والمستأجر مكنة طلب إعادة تقدير القيمة الكلية للمأجور مرة واحدة كل خمس سنوات، إلاَّ أنه فاته معالجة احتمال حدوث تغيرات في السوق وتقلبات في الاقتصاد في بلد من الممكن أن يحدث فيه ذلك فعلاً، تؤثر في قيمة بدل إيجار العقار قبل مضي السنوات الخمس المشار إليها، إذ أنَّ مثل هذا الفرض يعني بما لا يقبل المراء، أنَّ على أطراف عقد الإيجار انتظار مرور الخمس سنوات للتخلص من حالة اختلال التوازن العقدي^(٣) التي قد تسببها التقلبات المختلفة^(٤).

وربما يكون الأدق أن ينص المشرع على اللجوء إلى الحكم بأجر المثل في حال استجدت ظروف تستوجب إعادة النظر في مقدار البدل، مع الاستمرار بذات الحكم الذي يحيز لأي من طرفِي عقد الإيجار طلب إعادة تقدير البدل مرة واحدة، لا كل خمس سنوات، إنما كل سنتين، إذ أنَّ مدة خمس سنوات تعد طويلة نسبياً في ظل التطورات الاقتصادية والتقلبات السوقية المتتسعة في عالم اليوم، وما أزمة جائحة كورونا عنا ببعيد^(٥).

(١) محمد عبد الرزاق محمد الشوك: مرجع سابق، ص ٣٤٣.

(٢) د. أياد عبد الجبار ملوكي: مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) بشأن معنى ودور التوازن العقدي بين الأطراف المتعاقدة:

Joel Watson: Contract and Game Theory: Basic Concepts for Settings with Finite Horizons, *Games*, 2013, Vol (4), Issue (3), Pages (457-496), p. 457.

(٤) د. راقية عبد الجبار، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٥) د. محمد فواز صباح، "أثر أزمة كورونا على التزامات المستأجر"، مجلة كلية المعارف الجامعية، (٢٠٢٠): المجلد ٣١، العدد ١، (عدد خاص)، الصفحات ١٩٣-٢٠٩، ص ١٩٣.

II. بـ. المطلب الثاني**تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بوقت دفع بدل الإيجار**

يوجب بيان تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بوقت دفع بدل الإيجار، تحديد الوقت الذي يجب فيه دفعها بموجب قانون إيجار العقار، تمييداً للبت بمدى إمكان أو عدم إمكان تلافي وجه التهافت المتعلق بوقت دفع الأجرة، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: وقت دفع الأجرة.

الفرع الثاني: إمكان تلافي وجه التهافت المتعلق بوقت دفع الأجرة.

II. بـ. ١. الفرع الأول**وقت دفع الأجرة**

تدفع أجرة العقارات المشمولة بأحكام قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ سلفاً، على شكل أقساط أو دفعات شهرية^(١)، مما كانت المدة التي يسري خلالها عقد الإيجار، وفي حال اتفق المتعاقدان على خلاف هذا الحكم كان الاتفاق باطلًا^(٢)، غير أن الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة عندما يكون مؤجراً للعقارات العامة، فإن المشرع أباح للمستأجر دفع الأجرة شهرياً أو على شكل دفعه واحدة أو دفعات متعددة، وفقاً لما تحدده الإدارة، تحقيقاً للمنفعة العامة^(٣)، أما إذا كانت الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة هي الطرف المستأجر، فقد أوجب المشرع أن تراعي في العقارات التي تستأجرها، شروط دفع الأجرة المنصوص عليها في عقد الإيجار^(٤)، وهذا يعني التقرير في الحكم بشأن الأجرة عندما تكون الدولة طرفاً في العقد، بينما إذا كانت (مؤجراً) أو (مستأجرة).

II. بـ. ٢. الفرع الثاني**وجه التهافت المتعلق بوقت دفع الأجرة وإمكان تلافيه**

نرى أن هذه الفقرة هي واضحة الدلاله، فالأجرة تدفع على وفق شروط العقد أن كانت الدولة أو مؤسساتها مستأجرة، ومن ثم فإن الدولة ومؤسساتها قد منحها المشرع حرية واسعة في كيفية دفع بدلات الإيجار سواء كانت مؤجرة أو مستأجرة، وكان من الأولى إخضاعها لقانون إيجار العقار في دفع الأقساط شهرياً، وذلك لمنع الاستغلال المحتمل من طرف الإدارة مستأجرأً كانت أم مؤجراً، من جهة، وإسباغ التوازن على العلاقة التعاقدية من جهة أخرى كما تقتضيها القواعد العامة في العلاقات العقدية^(٥).

(١) محمد عبد الرزاق محمد الشوك: مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٢) المادة (١٠/١) ق. إيجار العقار (٨٧)، لسنة ١٩٧٩.

(٣) يجوز دفع الأجرة، وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة بوساطة الكاتب العدل او بحواله مصرافية او بريدية لحساب المؤجر. المادة (١٠/٢) ق. إيجار العقار (٨٧)، لسنة ١٩٧٩. إذا امتنع المؤجر عن قبض القسط المستحق من الأجرة، فللمستأجر أن يودعه لدى الكاتب العدل في المدينة التي يقع فيها العقار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه، ويتحمل المؤجر مصاريف الانذار والإيداع، وتستقطع من القسط المودع. المادة (١٠/٣) ق. إيجار العقار (٨٧)، لسنة ١٩٧٩.

(٤) المادة (١٠/٤) ق. إيجار العقار (٨٧)، لسنة ١٩٧٩ المعدل بالتعديل رقم (٥٦)، لسنة ٢٠٠٠.

(5) Thomas W. Merrill: Op. Cit., 221.

II.ج. المطلب الثالث

تهاافت المعالجة التشريعية المتعلقة بإثبات دفع بدل الإيجار

إنَّ الوقوف على تهاافت المعالجة التشريعية المتعلقة بإثبات دفع بدل الإيجار، يقتضي بيان كيفية إثبات عقد الإيجار بموجب أحكام التعديل السادس لقانون إيجار العقار، ثمَّ السعي للوقوف على مدى إمكان تلافي التهافت المتعلق بإثبات دفع الأجرة من عدمه، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: إثبات الأجرة.

الفرع الثاني: إمكان تلافي التهافت المتعلق بإثبات دفع الأجرة.

II.ج.١. الفرع الأول

إثبات الأجرة

يوجب القانون رقم (٥٦) لسنة (٢٠٠٠) فقرة (٤/٤) منه على كل من المؤجر والمستأجر إيداع نسخة من عقد الإيجار بعد تحريره لدى دائرة ضريبة العقار ومكتب المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب، والتي يقع العقار محل العقد في دائرة اختصاصها المكاني، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ أبرامه^(١)، وهذا النص جيد ولا خلاف بشأنه، بل هو يحقق المصلحة العامة فيما يتعلق باستيفاء حقوق الخزينة العامة من ضرائب العقارات.

إلاَّ أنَّ ما يقرره التعديل رقم (٥٦) لقانون إيجار العقار النافذ، من أنَّ إثبات الأجرة في عقد الإيجار يكون بجميع طرق الأثبات بالنسبة لعقود إيجار العقارات المشمولة بأحكامه، يوجب التنويه إلى أنَّ هذا الحكم ورد خلافاً للقواعد العامة في الأثبات، التي تقضي إثبات الأجرة التي تزيد عن (خمسين ألف دينار عراقي) بالمحررات الكتابية^(٢)، وهذا النص الخاص وإنْ كان يقيِّد عموم الحكم الوارد في ق. الأثبات النافذ بصدق إثبات المبالغ النقدية؛ فإنَّ له وجهان، أحدهما إيجابي، والآخر سلبي، فقد أحسن المشرع العراقي بإيراد حكم الاستثناء من أحكام الإثبات، لما فيه من تقوية لموقف المستأجر الذي يضعه رفض المؤجر تحرير عقد الإيجار لدى الجهات المختصة، وما يستتبع ذلك من احتمال إنكار العلاقة العقدية من الأساس، وبالتالي يعطي للمالك (المؤجر) مكنة اللجوء إلى أحكام الغصب لتخليه المأجور من شاغله، من خلال دعوى (رفع التجاوز) أو (منع المعارضة) وليس دعوى (تخلية المأجور)، بوصف الشاغل غاصباً للعقارات لا مستأجرًا له.

(١) تنص المادة (٤/٧)، المعدلة بالقانون رقم (٥٦)، لسنة (٢٠٠٠)، على أنه: (أ- على المؤجر والمستأجر تحرير عقد الإيجار كتابة وإيداع نسخة منه لدى ضريبة العقار ومكتب المعلومات أو مركز الشرطة عند عدم وجود المكتب في مدة لا تتجاوز (٣٠)، يوماً من تاريخ أبرامه).

(٢) د. عبد الباسط جاسم محمد، الموجز في شرح أحكام المرافعات المدنية والإثبات والمحاماة (دراسة معززة بالأحكام القضائية الحديثة)، ج ٢، شرح أحكام الإثبات وممارسة المحاماة في التشريع العراقي النافذ، (الأنبار- العراق: مكتبة الباز الأشهب، ٢٠٢١)، ص ٦٦.

أما الجانب السلبي في الحكم المذكور آنفًا، والذي يمكن فيه وجه تهافت المعالجة التشريعية المتعلقة بإثبات مقدار بدل الأجرة، فيتجلى في قصر الاستثناء المذكور من قواعد الإثبات، على العقارات المخصصة لسكنى، والتي تسري بشأنها أحكام قانون إيجار العقار النافذ، دون بقية العقارات المعدة للأغراض التجارية أو الصناعية، والتي تبقى مقيدة بقواعد الإثبات العامة الواردة في قانون الإثبات النافذ.

II. ج. ٢. الفرع الثاني

إمكان تلافي التهافت المتعلق بإثبات دفع الأجرة

يمكن تلافي التهافت في المعالجة التشريعية المتعلقة بإثبات بدل الإيجار بأنْ ينص التشريع على شمول الاستثناء من قواعد الإثبات العقارات كافة المخصصة منها للأغراض التجارية أو الصناعية دون الاقتصار على استثناء العقارات المخصصة للأغراض السكنية، والسبب في الدعوة إلى سريان الحكم جميع العقارات بقطع النظر عن الغرض المعدة له، اتحاد علة الاستثناء المشار إليه آنفًا، في العقارات كلها مهما كان نوع استغلالها، فضلاً عن أنَّ إشغال العقار مدة تزيد على السنة دون معارضة أو منازعة تحريرية من أحد قرينة قانونية على ثبوت العلاقة العقدية بشأن الإيجار^(١).

الخاتمة

يسجن أن ترد في هذه الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة، على النحو الآتي:

النتائج:

يعد تنظيم عقد الإيجار في التشريع العراقي تنظيمًا واسعًا نال قسطه الذي يستحق من الاهتمام التشريعي، فهذا العقد في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ خصص له الفصل الأول من الباب الثاني في المواد (٨٤٦-٧٢٢)، وزاده تنظيمًا حين أولاه عناية خاصة بموجب قوانين خاصة منذ عام ١٩٤٢ وحتى عام ٢٠١٥، فقد شرع أول قانون إيجار في العراق ليسري على دور السكن فقط بالرقم (٣٩) لسنة ١٩٤٢، وبقي نطاق سريان قواعد الإيجار متراجحاً متفاوتاً من قانون لآخر تبعاً للأوضاع والمستجدات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للبلد، تارة يسري على دور السكن وغيرها من العقارات المعدة للأغراض الصناعية والتجارية، وأخرى يقتصر نطاق تطبيق القانون على العقارات المعدة لأغراض السكن فحسب، ولا يبالغ من يوصل عدد القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الصادرة منذ عام ١٩٤٢ وحتى عام ٢٠١٥ (٦٩) تشريعًا، لكنها لم تصل حتى الآن حدَّ الاكتفاء التشريعي فيما سنت لأجله.

(١) في المرافعات الأشغال سنة وأكثر يمنع من اقامة دعوى وقف الاعمال الجديدة أو نزع الحيازة او كما أنَّ المادة (٤/٤/ب)، المعدلة بالقانون رقم (٥٦)، لسنة (٢٠٠٠)، تنص على أنه: (ب: إذا لم يحرر عقد الإيجار أو لم تودع نسخة منه وفق البند (أ) من هذه الفقرة، ومضت سنة فأكثر على الاتفاق على عقد الإيجار وأشغال المستأجر المأجور من دون منازعة تحريرية من المالك، وكان المالك أو من يمثله مقيماً في العراق خلال المدة المذكورة فللمستأجر إثبات عقد الإيجار وشروطه بجميع طرق الأثبات.

الوصيات:

- ١: أصبح لزاماً على المشرع العراقي توحيد أحكام إيجار العقار في التشريع العراقي، بدل إبقائها منثورة بين القانون المدني وقانون إيجار العقار وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)، مع تعديلات كل منها ذات الشأن، إذ أنَّ توحيد النصوص الناظمة لعقد معين، بالتأكيد أفضل وأدق من نثرها في أكثر من قانون واحد لسهولة العلم بها والرجوع إليها للمختصين بشأنها، والمعاملين بموضوعها من غير ذوي الاختصاص على حد سواء.
- ٢: كما أصبح لزاماً على المشرع العراقي تعديل نصوص قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ والتعدلات الجارية عليه لاحقاً من خلال توحيد أحكام عقد الإيجار في القانون المدني وفي قانون ايجار العقار.
- ٣: وجوب أن تسود قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) النصوص الجديدة بعد التوحيد، فما يتطرق عليه المتعاقدان بشأن مدة العقد ومقدار الأجرة وسائر الأمور الجوهرية يجب أن يحترم ويطبق كما هو.
- ٤: وريثما يتم توحيد أحكام عقد الإيجار، يمكن ان يسمح المشرع العراقي للمستأجر إثبات عقد الإيجار بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في التشريع العراقي المعاصر، وتحديداً قانون الإثبات النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ، لاسيما الشهادة والإقرار واليمين، والأَ يقتصر دليل إثبات مضمون عقد الإيجار على المحررات الكتابية فقط.
- ٥: ربما من الأفضل والأدق تشريعاً تعليم حكم المادة (السابعة/٤/أ) من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠ على العقارات كافة بغض النظر عن وجه استعمالها، سكنياً كان أم تجاريًّا أم صناعياً، ومن دون أية شروط أو قيود إضافية، فبدل إيجار العقار الذي يزيد مقداره عن (خمسين ألف دينار عراقي)، يمكن للمستأجر إثبات العقد وأى بند وارد فيه أو شرط من شروطه بطرق الإثبات كافة.
- ٦: من الضروري معالجة أحكام إيجار العقار (الموحدة) بموجب قواعد عامة وصياغة فضفاضة تترك مساحة مناسبة للاجتهداد القضائي بقصد تحقيق موازنة عادلة بين أطراف عقد الإيجار بما يضمن تحقيق نوع من الاستقرار المجتمعي، ما يساعد في الحدّ من أزمة عقود الإيجار في العراق.

مراجع الدراسة**أولاً: كتب الفقه الإسلامي:**

- ١: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، وضع حواشيه وخرج أحديه: الشيخ زكريا عميرات، ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، القاهرة: شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ج٥.

- ٣: فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣)، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشهابي* (شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشهابي] (ت ١٠٢١ هـ)، ط١، ١٣١٤ هـ ١٨٩٧ م، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ج٤).
- ٤: محمد بن أحمد الشربini الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)، *شرح مفهوى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف التنووى*، القاهرة: ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨، ج٢.
- ٥: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم المشقى الحنفى (ت ١٤١٥ هـ)، *مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى*، ط٢، المكتب الإسلامي: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج٣.

ثانياً: كتب وأبحاث شراح القانون:

- ١: د. أياد عبد الجبار ملوكي، "التوازن العقدي بين طرفي عقد الإيجار في القانون العراقي"، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون جامعة بغداد، (٢٠١٦): المجلد ٣١، العدد ١ ، الصفحات ١٤٥-٢٠٦.

- ٢: د. بيام نجم الدين كريم، "أثر الامتداد القانوني لعقد الإيجار في طبيعة حق المستأجر (دراسة في قانون إيجار العقار العراقي والقوانين المعدلة لتطبيقه في إقليم كوردستان)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك، (2023): المجلد ١٢ ، العدد ٤ / part1 ، الصفحات ٣٦٧-٤٠٢.

- ٣: د. حسن مكي مشيري: "الخروج على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وفقاً للقانون العراقي"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، (٢٠٢٢): المجلد ٧، العدد ٢/٢ ، الصفحات ١-٢٠.

- ٤: د. راقية عبد الجبار علي: "أزمة عقد الإيجار في ظل قانون إيجار العقار (الأسباب والحلول)"، مجلة العلوم القانونية تصدر عن كلية القانون جامعة بغداد، (٢٠١٦): المجلد ٣١ ، العدد ٢ ، الصفحات ٩٣-١١٤.

- ٥: د. عبد الباسط جاسم محمد، "الموجز في شرح أحكام المرافعات المدنية والإثبات والمحاماة (دراسة معززة بالأحكام القضائية الحديثة) ، شرح أحكام الإثبات وممارسة المحاماة في التشريع العراقي النافذ"، ج ٢، مكتبة الباز الأشہب، الأنبار-العراق، (٢٠٢١).

- ٦: د. محمد فواز صباح، "أثر أزمة كورونا على التزامات المستأجر"، مجلة كلية المعارف الجامعية، (٢٠٢٠): المجلد ٣١ ، العدد ١ ، (عدد خاص)، الصفحات ٩٣-٢٠٩.

- ٧: محمد عبد الرزاق محمد الشوك: "التوازن القانوني للأجرة في العلاقة الإيجارية (دراسة مقارنة بين القانون المدني وقانون إيجار العقار)"، مجلة أهل البيت، (٢٠١٦): المجلد ١ ، العدد ١٩ ، الصفحات ٣٧٦-٣٩٦.

ثالثاً الكتب والأبحاث الأجنبية:

- 1: Alex M. Johnson, Jr.: Correctly Interpreting Long-Term Leases Pursuant to Modern Contract Law: Toward a Theory of Relational Leases, *Virginia Law Review*, Vol. 74, No. 4 (May, 1988), pp. 751-808.

-
- 2: Don Mayer, Daniel Warner, George J. Siedel, Jethro K. Lieberman: Introduction to the Law of Property, Estate Planning and Insurance, Chapter 13: Landlord and Tenant Law, *Saylor Foundation*, USA, 2012, p. 470-473.
- 3: Joel Watson: Contract and Game Theory: Basic Concepts for Settings with Finite Horizons, *Games*, 2013, Vol (4), Issue (3), Pages (457-496).
- 4: Ricardo Urrestarazu Capellán, José Luis Sánchez Ollero, Alejandro García Pozo: The influence of the real estate investment trust in the real estate sector on the Costa del Sol, *European Research on Management and Business Economics*, Volume 27, Issue 1, January–April 2021, Article 100133.
- 5: Thomas W. Merrill: The Economics of Leasing, *Journal of Legal Analysis*, Volume 12, 2020.